

وكتف بل المسيح وحضوره وشيئته اذا هو ليس في وجه قول اليرسوس الملهمة ما يظن ان  
 المسيح ليس لاهل الجملة خاصة بل للعامة فاذا كان كذلك يمكن ان يعادله العباد في محفل  
 مارة الطريق وان لم يوجد للمساكون حول المسيح بويده ان الكعبة كانت عليها احتفال  
 زيار الفتوة وكانت تعلت من الطاعة فليخرج بذلك عن ان تكون موصفا للظواهر  
 ساير المساجد انما الكعبة ثمة بنوع من الاجتناب لم حاجة للبيت فاذا وقع الاستغناء عن مدار  
 الملك المتين وولي هو ازاله الملك كما عارضة حال الجوزة عا والى المعبر بعد استغناء البشير  
 واما العقيد بلد الحضور والبراري فقال في خلاصة الفتاوى ونحوها لا يخرج من منجيب  
 اليرسوس انها لا تنوي الى ملك ما اتخذ هابل بحول الى سبي في اربيعها ثم المسيح بالحق  
 وقيل هذه المسألة سائما ان اقامة الصلاة في المسيحية ليست شرط لصيرورة ملك مسيحي  
 اليرسوس في ايجته فلا يكون شرطاً بل قد يحد بشرط في الامور التي لا يشترطها بل قد  
 قاله من بني سقاية المسلمين او كما يسكنه بنو البشير او رباطا او جعل ارضه سقوية  
 بل ذلك حتى ذلك حتى يملكها عند الخليفة وهذه من مسائل مختصر الفتوى ان في  
 اتفق الخان والسقاية ارباطا او المقبولة من الخان شرط لزال الملك عند الخليفة حتى  
 ليس ليرسوس بشرط ان تجوزه ويصير في الجي على دفع صلاة الواحد اختلاف الرزالية وقد  
 اسخيت له والوقوف ان حتى الواضح ان يقطع في الاشياء المذكورة الا ترى ان للزور في الخان  
 والرباط والنزول بين السقاية وان يد في القبلة فاذا كان كذلك اجتناب في الخان والا  
 الى ما بعد الوعد كما في ساير الاوقات عنده واما المسيح فقلنا نقطع حتى عن غير الاخر ارضه  
 الناس فيه لانه صار خالصا لله تعالى بحيث يوجب الحكم وعند اليرسوس بزور الملك غير  
 القول كما هو من عهد في ساير الاوقات لانه لا يقتطع وعند محمد الدين التسليم ولكن في  
 بار يعين بما يلقه به في الخان يحصل التسليم بالسكنة وفي الرباط بالزور وفي السقاية  
 بشيئا الناس في القبلة بل فيهم ويكتفي اذا وجد هذه الاشياء من ارضه ليعود الاجتناب  
 الناس في السقاية الى المتولى حتى اذا اسلم المسلم القبلة الى المتولى فله ملكة ذلك فسخام  
 فقيه اختلفت المسألة وقد عرفت في ذلك في اول الفصل وذلك بما ذكرناه الى التسليم يحصل  
 بالاسناد السكاني والزرور والدفع في السقاية والخان والرباط والمقبولة او جعل  
 داره ملكة سكاني لم يبد الله تعالى المعتمدين او جعل داره في قبولة للمساكين او  
 جعلها في تغرين الشغل لسكني للغزاة او للبريطانيين او جعل خلة ارضه للغزاة في سبيل

لله تعالى وذلك الى الابد في عليه فهو جاز ولا يخرج فيهما ما بيننا وهذا اشارة الى قوله  
 وهذا لان الاشياء كلها لله تعالى فاذا اسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع الى اصله و  
 انقطع تصوره عنه كالموت في الاحتراق وقد ذكر صاحب الهداية هذه المسألة في ما ذكره  
 مسألة الفتوى في عرف بين جعل خلة الارض للغزاة حيث تكون للغزاة منهم ولا تكون  
 للاغنياء الا بل لتخصيص وبين جعل الدار سكني للغزاة او للحلج ونحو ذلك من الخان او  
 الرباط والسقاية والمقبولة حيث يستوي الغريقان في ذلك لجرمان العرف كذلك وان  
 الحاجة ماسة في هذه الاشياء لكل احد فاستوى الغني والفقير والخلة لا يجتنب اليها  
 الغني الغناه فاختصت بالفقير والحاج اسم يجمع بين الحاج كسائر في قوله كما سوا  
 يجررون والغزاة موضع الخلة بين العبد والمسلمين كذا في الجملة ونحوه ارباط  
 مواجبة ورباطا اذ اقام في الشغل هذا اخر شرح كتاب الوقوف من كتاب الهداية سن  
 شوحنا المسيحية في البنيان وينقله كتاب البصير الشفا الله تعالى كتاب البصير

في اجرة الختان نساء لرغالي الفارح من الاحتكام  
 بمندوحانة وجوده واشتائه ونوره  
 ورحمته وصل الله على سيدنا  
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
 كتاب الهداية  
 دار الهداية  
 ١٢٠٠

